جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر إسلام الأبوين أو أحدهما على ديانة الأولاد

(دراسة فقهية)

إعداد

د . عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة الحدود الشمالية

(المملكة العربية السعودية)

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٢

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

أثر إسلام الأبوين أو أحدهما على ديانة الأولاد

(دراسة فقهية)

إعداد

د . عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة الحدود الشمالية

(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

يتناول البحث مشكلة تأثير إسلام الأبوين أو أحدهما على ديانة الأولاد، والأثر المترتب على ذلك، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى تناوله لموضوع مهم ومؤثر لتعلقه بالديانة وتغييرها والآثار الناتجة عنها، وقد تناول الفقهاء قديمًا أحكام ديانة الأولاد الصّغار والكبار إذا أسلم الأبوان أو أحدهما بصورة متفرقة في كتبهم؛ يكاد لا يصل المهتم من خلال مطالعتها إلى تصور كلي لها ، وقد جاء البحث كمحاولة لوضع تصور شامل لتلك الأحكام، وهو يهدف لبيان أحكام ديانة الأولاد إذا أسلم الأبوان أو أحدهما والإجراءات التي يجب اتباعها، والأثر المترتب على ذلك من خلال بيان أقوال أصحاب المذاهب المعتبرة في المسائل محل البحث باستخدام المنهجين الاستقرائي، والتحليلي الوصفي، وقد خلص البحث إلى بعض النتائج المهمة منها: أنّه لا تأثير لإسلام الأبوين أو حدهما في ديانة الأولاد الكبار،

بخلاف الصّغار، وأنّ الصغار إذا بلغو فأبوا الامتناع عن الإسلام أجبروا على ذلك بالضرب أو القتل على الراجح، وأن هناك تأثير كبير في بعض المسائل التي بني عليها القول بإسلامهم من عدمه منها تغسيله والصلاة عليه إذا مات وصحة نكاحه صغيراً، وقتل من قتله، والتوارث، وإخراج زكاة الفطر عنه، والحكم بردته.

الكلمات المفتاحية : الصّغار، إسلام الأبوين، الردّة، الأجداد، النطق بالشهادتين.

The Effect Of The Conversion Of One Or Both Parents To Islam On The Religion Of The Children - A Jurisprudential Study

Abdelkhalek Mohamed Ahmed
Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University,
E-mail: amaa121974@gmail.com

Abstract:

This research deals with the important and influential topic of the effect of the conversion to Islam of parents or one of them on the religion of children. The research concludes with some important findings, including:

The conversion to Islam of parents or one of them has no effect on the religion of older children, unlike younger children.

If older children refuse to convert to Islam after reaching puberty, they are forced to do so by beating or killing, according to the most likely opinion.

There is a significant impact on some issues that are based on the opinion of whether they are Muslim or not, including bathing, praying for them after death, the validity of their marriage as a minor, killing the one who killed them, inheritance, paying Zakat al-Fitr for them, and the judgment of their apostasy.

Keywords: Minors, conversion to Islam, apostasy, grandparents, pronouncing the two testimonies of faith.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فإنّ من أعظم نعم الله على عباده ، نعمة الإسلام وكفى بها نعمة، إذ بها تكمل سعادة المرء الدنيوية و الأخروية، وهي سبب نجاة العبد من الخسارة والحسرة والندامة يوم القيامة، قال تعالي:﴿ **وَمَن يَبتَغِ غَيرَ ٱلإِسلَٰمِ دِينا فَلَن يُقبَلَ مِنهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلخَٰسِرِينَ** ﴾[1]، وهي تقتضي من العبد أن شكر الله تعالى عليها دوماً وأبداً، ومن مظاهر شكر الله على نعمة الإسلام طاعته-سبحانه وتعالى- فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، ومواصلة أهل الإسلام، وموافقتهم، واجتماع الكلمة فيه، والتحاب لأجله، وترك التقاطع، ولا شك أن من أسلم حديثاً، رجلاً كان أو امرأةً يترتب على إسلامه بعض الأمور الطارئة والعارضة والتي تتعلق أول ما تتعلق بأسرته، فإمّا أن يسلموا فيلحقوا به يجتمعون معه تحت راية الإسلام، أو أن يتفرقوا، أو أن يبقوا على دينهم ويقروا على ذلك، خاصة إذا نتج عن هذ الزواج أولاد، كبار وصغار بعضهم يسلم طوعاً، وبعضهم يسلم جبراً، وبعضهم يبقى على ما هو عليه، تناول الفقهاء هذه المسائل بشيء من التفصيل، لكن لم يتعرض أحد- فيما اطلت عليه قدر جهدي- بشيء من الدراسة والتفصيل لقضية أثر إسلام الأبوين

(١) سورة آل عمران : الآية (٨٥).

أو أحدهما على ديانة الأولاد؛ لذا رأيت أن أكتب هذا البحث في محاولة مني لإلقاء الضوء على أحكام هذه القضية، فجاء هذا البحث بعنوان: " أثر إسلام الأبوين أو أحدهما على ديانة الأولاد.. دراسة فقهية".

مشكلة البحث :

تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

١ – هل لإسلام الأبوين أو أحدهما تأثير على ديانة أولادهم صغاراً كانوا أو كباراً؟

٢ – ما الذي يلزم فعله إذا حكمنا بإسلامهم لإسلام الأبوين أو أحدهما وعدمه؟

٣ – ما الأثر المترتب على الحكم بإسلامهم إذا أسلم الأبوان أو أحدهما؟

ومن أجل هذه الأسئلة جاء هذا البحث للإجابة عنها.

حدود البحث:

يدور هذا البحث حول ديانة الأولاد الصّغار حال الإسلام الطاريء للأبوين أو أحدهما، وما يلزم فعله نحو الأولاد، والاثر المترتب على الحكم بإسلام الأولاد من عدمه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١ – بيان الديانة التي يلزم بها الأطفال حال ما إذا أسلم الأبوان أو أحدهما دون الآخر.

٢ – توضيح الإجراء المتبع حيالهم عند الحكم بإسلامهم، وامتناعهم عن الإسلام بعد بلوغهم الاحتلام.

٣ –الأثر المترتب على الحكم بإسلامهم إذا أسلم الأبوان وعدمه.

منهج البحث:

يتبع الباحث في كتابة هذا البحث منهجين هما:

أ -المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء المسائل محلّ البحث للوصول إلى تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.

ب -المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة أراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث، وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح فيها.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث بعض الإجراءات، وهي كما يلي:

١ -ذكر أقوال الفقهاء في المسائل من مصادرها الأصيلة المعتمدة –قدر الإمكان-.

٢ -ذكر أدلة كل قول من مصادره الأصيلة، وبيان وجه الدلالة منها، مع مناقشة تلك الأدلة ما أمكن.

٣ – تخريج الأحاديث الواردة، مع بيان درجتها عند المحدثين.

٤ -ذكر القول الراجح في كل مسألة مع بيان أسباب الترجيح.

٥ – بيان معاني المصطلحات الخفية أو الصعبة.

تبويب البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

- **المقدمة**: وهي لبيان أهمية هذا الموضوع، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- **المبحث الأول**: ديانة الأولاد حال إسلام الأبوين معـًا أو أحدهما، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ديانة الأولاد الصغار حال إسلام الأبوين معـًا

المطلب الثاني: ديانة الولد إذا بلغ مجنونـًا وقد أسلم أبواه أو أحدهما.

المطلب الثالث: الحكم بإسلامه الصغير إذا أسلم أجداده أو أعمامه

- **المبحث الثاني**: حدّ تبعيّة الصغير لأبويه في الإسلام، وإجباره عليه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: السنّ الذي يعدّ فيه الصغير مسلمـًا بإسلام أبويه أو أحدهما

المطلب الثاني: إجبار الصغار على الإسلام إذا أسلم الأبوان أو أحدهما، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجبار الصغار على الإسلام

المسألة الثانية: إجبار الأب إن منع ولده من أن يسلم

المطلب الثالث: ما يكون به الإجبار على الإسلام

- **المبحث الثالث**: الأثر المترتب على الحكم بإسلام الصّغار تبعـًا لمن أسلم من أباءهم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالعبادات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: النطق بالشهادتين بعد البلوغ.

المسألة الثانية: تغسيل الصغير إذا مات والصلاة عليه

المسألة الثالثة: وجوب إخراج زكاة الفطر عنه

المطلب الثاني: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالنكاح، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صحة نكاح الصغير والصغير إذا أسلم الأبوان أو أحدهما.

المسألة الثانية: العتق في كفارة الظهار

المطلب الثالث: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالردّة والقصاص، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحكم بردّته إذا بلغ، وخالف أحكام الإسلام

المسألة الثانية: القصاص ممن قتله

المطلب الثالث: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه على الميراث

- **وأمّا الخاتمة**: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الدّراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء في كتب التراث مسائل هذا البحث بصورة متفرقة، وقد جاء الحديث عن بعضها شحيحاً ربما على سبيل الإشارة.

وأمّا عن الدراسات المعاصرة فقد طالعت العديد من الدراسات السابقة في الموضوع، ووجدت أنّ جلّ الدراسات السابقة تركزت حول الحديث عن عقد النكاح وبقاءه من عدمه ولم تخرج في أغلبها عن هذا الموضوع ما بين استقراء ودراسة، ومناقشة وبيان لأثر إسلام أحد الزوجين على بقاء العقد وصحته، ولم يتناول أي منها موضوع أثر إسلام الأبوين أو أحدهما على ديانة الأولاد

ومن هذه الدراسات: دراسة بعنوان: أثر اختلاف الدّين في الأحوال الشخصيّة.

بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلاميّة والبحوث الأكاديميّة، عدد(٦٤) دون ذكر سنة النشر، للدكتورة مها سلطان عبد الله الحميدي تناولت فيه زواج المسلم والمسلمة بغير المسلمة والمسلم وأثر ابتداء العقد وأثر اختلاف الدين الطارئ على العقد والنفقة والولاية والشهادة.

ودراسة أخرى عام (٢٠١٠م) بعنوان إسلام أحد الزوجين دراسة قضية عن تأثيره في الحياة الزوجية. للباحث رضوان نور الدين رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، إندونيسيا. تناول في الجانب النظري فيها تعريف النكاح والأسرة وإسلام أحد الزوجين وحكم نكاح غير المسلمات من المشركات والمجوسيّات وأهل الكتاب.

وأمّا عن ها البحث، فقد جاء مختلفـًا؛ حيث تناول على وجه الخصوص في مباحثه ومطالبه ومسائله كل ما له تعلق بأثر إسلام الأبوين أو أحدهما على ديانة الأولاد.

المبحث الأول
ديانة الأولاد[١] حال إسلام الأبوين معاً أو أحدهما

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ديانة الأولاد الصغار حال إسلام الأبوين أو أحدهما

أجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه [٢].

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلحَقنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم﴾[٣]

وجه الدلالة: حيث أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية أن الأولاد يتبعون الآباء والأمهات في الإيمان[٤].

ولما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه،

---

(١) المراد عموم الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٥٤)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٣٥٩).

(٣) سورة الطور : الآية (٢١)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٣٢٤):

كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء" [1].

وجه الدلالة: لما كان المراد بالفطرة في الحديث الإسلام بناء على أشهر الأقوال في بيان معناها[2].

كما أجمعوا على أنّه إذا أسلم الأبوان معـًا أو أحدهما، ولهم أولاد بالغون، فإنّهم لا يكونوا بإسلام أبيهم أو أمهم مسلمين[3].

لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَكسِبُ كُلُّ نَفسٍ إِلَّا عَلَيهَا**﴾[4] .

وجه الدّلالة: أنّ الآية تدلّ على امتناع جواز تصرف أحد على غيره إلا ما قامت دلالته، لإخبار الله تعالى أن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها[5].

ولأنّ البالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمّة، وليس غير البالغ مخاطبـًا [6].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦٥) كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم:١٣١٩، واللفظ له، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٧) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار المسلمين ح:(٢٦٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٤٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص٥٤):

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٦٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٣٦).

(٦) المحلى بالآثار (٥/ ٣٨٢).

واختلفوا فيما إذا أسلم أحد الأبوين دون الآخر، هل يكون إسلام من أسلم منهما إسلاماً لصغار أولاده؟ أو لا؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّه يكون مسلما بإسلام كلّ واحد منهما أباً كان أو أماً. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [١]، ومالك في قول [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد [٤]، والظاهرية [٥]، وهو قول: الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والنخعي، والحكم، وحمّاد، والثوري ، وعثمان البتّي، والليث [٦].

القول الثاني: أنّه يكون مسلماً بإسلام أبيه فقط، ولا يكون مسلماً بإسلام أمّه. وإلى هذا القول ذهب مالك في المشهور من مذهبه [٧]، وداود الظاهري [٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢٧١)، بداية المبتدي للمرغيناني(ص٣١).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (٢/ ٩١٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٦٥)، مختصر المزني(٨/ ٤٢٧).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد(٢/ ٢٠٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢/ ٥٢٤) منار السبيل لابن ضويان (١/ ٢٨٩).

(٥) اختار ابن حزم هذا القول. المحلى بالآثار(٥/ ٣٨٢).

(٦) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٢١/ ٦٥٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٦٠)، «اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٨٩)، المحلى بالآثار (٥/ ٣٨٣):

(٧) الشامل لبهرام (٢/ ٩١٨)، مناهج التحصيل للرجراجي (٣/ ٧٧).

(٨) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٣٨٢)

القول الثالث: أنّه لا يكون مسلماً إلا بإسلام الأم حتى ولو أسلم أبوه. وإلى هذا القول ذهب بعض أهل المدينة[1]، وهو قول لعطاء أيضاً[2].

القول الرابع: أنّه لا يكون مسلماً بإسلام واحدٍ منهما أصلًا. وبه قال مالك في قول آخر له[3].

القول الخامس: أنه لا يكون مسلماً حتى يسلم أبواه معاً، وبه قال عطاء في قول آخر له[4].

القول السادس: أنّه إذا بلغ الصغير فهو بالخيار: إن شاء اختار دين أبيه، وإن شاء دين أمه، وإلى هذا القول ذهب الثوري في قول آخر له[5].

سبب الخلاف: يرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في الصغار هل هم مسلمون بإسلام الأب خاصة؟ أو بإسلام من أسلم من الآباء أولًا -أبًا كان أو أُمًّا-؟ أو لا يكونوا مسلمين بإسلام واحد منهما أصلًا؟»[6]، فمن رأي أنّ أيّهما أسلم كان

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٦٥٠)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٦٠.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٣٨٣):

(٣) مناهج التحصيل للرجراجي (٣/ ٧٧)، الحاوي الكبير(١٠/ ٤٦٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(١٠/ ٤٦٥)، المحلى بالآثار (٥/ ٣٨٤):

(٥) الإشراف لابن المنذر (٨/ ٥٧):

(٦) مناهج التحصيل للرجراجي (٣/ ٧٧).

الأولاد تبعـًا له في الإسلام؛ حكم بإسلام الصّغار لإسلام من أسلم منهما أمّـًا كان أم أبـًا.

ومن رأى أنّهم مسلمون بإسلام الأب خاصة، لم ير لإسلام الأم تأثيراً في ديانتهم، بل هم على ديانة أبيهم يهوديّـًا كان أو نصرانيـًا. وكذا الحال عند من رأى أنّهم مسلمون بإسلام الأم خاصّة، لم ير لإسلام الأب تأثيراً في ديانتهم، بل هم على ديانة أمّهم ولو كان الأب مسلمـًا.

ومن رأى أنّهما لا يكونوا مسلمين إلّا بإسلامهما معـًا، قال بعدم الحكم بإسلام الصغار إذا أسلم أحد الأبوين دون الآخر.

خلافـًا لمن رأى عدم الحكم بإسلامهم ولو أسلم الأبوان معـًا.

الأدلة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

الدليل من الكتاب:

١ -قراءة (وأتبعناهم ذريتهم) في قوله تعالى ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلحَقنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم**﴾[1] .

وجه الدلالة: تفيد الآية أنّهم ذرية لكل واحد من الأبوين، فوجب أن يتبعوا لكل

(١) سورة الطور : الآية (٢١)

واحد من الأبوين [1].

٢ –قوله تعالى ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾[2]

وجه الدلالة: حيث دلّت الآية على اعتبار الذريّة من قبل الأم كما هي من قبل الأب؛ لأنه –تعالى–جعله من ذريته من قبل أمّه؛ لأنّه لا أب له[3].

٣ – أنّ الأولاد من ذرية الأم كما هم من ذرية الأب، لقوله تعالى ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[4]؛ حيث نسبت الذريّة إلى الأم، فكذا في الدّين[5].

الدليل من السنّة: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء)» [6].

وجه الدلالة: يدلّ الحديث دلالة ظاهرة على أن اجتماعهما موجب لتهويد الطفل، أو تنصيره، أو تمجيسه، دون انفرادهما، فإذا اختلف دين الأبوين غلب دين

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي(١٧/ ٤٠٧).

(٢) سورة الأنعام : من الآيتين (٨٤ ، ٨٥)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي(١٠/ ٤٦٥):

(٤) سورة آل عمران : من الآية (٣٦)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي(١٠/ ٤٦٥).

(٦) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث.

الإسلام لعلوه على سائر الأديان[١]. لحديث «(الإسلام يعلو ولا يعلى)» [٢].

الدليل من المعقول:

١ -أنّ الله تعالى أعلى الإسلام على جميع الأديان، فأولى أن يكون له الحكم من أيّهما كان[٣].

٢ -أنها لو أسلمت وهي حامل كان ذلك إسلاماً لحملها إذا وضعت، كذلك إذا أسلمت بعد الوضع، فيكون إسلامها إسلاماً له؛ قياساً على حالة الحمل[٤].

٣ -أنّها أحد الوالدين، فصار الطفل بها مسلماً، قياساً على الأب[٥].

٤ -أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما، قياساً على ولد المسلم من الكتابية[٦].

٥ – أنّ الإسلام يترجح بأشياء؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي(١٠/ ٤٦٥،٤٦٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١١/ ٥٠٠):

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥٤)كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام

(٣) مختصر المزني (٨/ ٤٢٧)، الجامع لابن يونس (٢١/ ٦٥٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١١/ ٥٠٠).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٤).

(٦) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

دعاة لخلقه إليه، وبه تحصل السعادة في الدنيا لآخرة، فبه يتخلص العبد في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفى الآخرة من سخط الله وعذابه؛ لذلك كان إلحاق الصغير بأيّهما أسلم أولى[1].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

الدليل من الكتاب:

١ -قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَا أَرسَلنَا مِن قَبلِكَ فِي قَريَة مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُترَفُوهَا إِنَّا وَجَدنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّة وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقتَدُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ المراد بالأمة في الآية الملة، وقد بيّنت الآية أنّهم اتبعوا ملة أباءهم واقتدوا بهم، فدلّ ذلك على أن إلحاقه إنّما يكون بملّة الأب دون الأم»[3]

٢ – قوله تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوما مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُم فَهُم غَٰفِلُونَ﴾[4]

وجه الدلالة: حيث دلّت الآية الكريمة على أنّ إضافة الأولاد تكون إلى الآباء، دون الأمهات[5].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

(٢) سورة الزخرف : الآية (٢٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٧٥)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٤٩٩):

(٤) سورة يس : الآية (٦)

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٦)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ٤٩٩):

الدليل من المعقول:

١ - أنّ الولد تبع لأبيه في الحرية، والانتساب، والولاء، وحمل العقل، فوجب أن يكون تبعاً له في الدين[١].

٢ - أن الأديان إنما تقوم بالنصرة، وهي بالرجال أليق، والرق مهانة واستيلاء وهما بالنساء أنسب[٢].

المناقشة: نوقش ما استدلّ به أصحاب هذا القول من المعقول بما يلي:

١ -أنّ هذا الاعتبار يفسد بإسلامها وهو حمل فإنّه يتبعها، ثم قد يعتبر بأمه دون أبيه في الحريّة والرّق ولا يقتضي أن يكون لها فضل مزيّة على الأب لاشتراكهما في البعضيّة، كذلك في الإسلام[٣].

اعترض: أنّه لما كان حملاً وهو متصل بها يجري مجرى أبعاضها فلم يتميز عن جملتها، بخلاف إذا انفصل ، فإنّه يتميّز ويختص بحكمه حيث يتبعها في البيع إذا كان حملاً، ولا يتبعها إذا كان منفصلاً[٤].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٦٥٠):

(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٤):

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(١٠/ ٤٦٦):

(٤) المرجع السابق .

الجواب: أنّه لما كان إتباعه في الدين يصحّ بعد الانفصال، وقبله كما لو أسلم أبواه، وإتباعه في البيع لا يصح بعد الانفصال، كما لو بيع أبواه، فلم يجز الجمع بينهما [1].

٢ -أن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام، كالأب، بل الأم أولى به، لأنها أخص به، إذ هو مخلوق منها حقيقة، وهي تختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة، ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه [2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل من المعقول:

١ -إنّما كان الطفل تبعاً لأمّه في الدّين؛ قياساً على تبعيته لها في الرقّ والحريّة، فكذلك الدّين [3].

٢-أنه لما كان الصغير من الأم قطعاً، ومن الأب ظناً، كان تبعاً لها في الدّين؛ إذ إنّ تبعيته لها متحققة وتبعيته للأب مظنونة [4].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

(٣) الجامع لابن يونس (٢١/ ٦٥٠)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٦٠).

(٤) بحر المذهب للروياني (١٤/ ٤٩٨).

المناقشة: يمكن أن يناقش ذلك بأنّ الأب أحد الوالدين كالأمّ، فيتبعه الولد كما يتبعها، لا فرق بينهما.

أدلّة أصحاب القول الرابع: لم أقف لأصحاب هذا القول-فيما اطلعت عليه قدر جهدي-على أدلّة تذكر لما ذهبوا إليه غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بحديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اقعد ناحية" وقال لها: "اقعدي ناحية" قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها، فأخذه»[1].

وجه الدلالة: أنّه لو كان الولد تبعًا لمن أسلم من أبويه في الدّين، لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأتبع الولد أباه، ولما خيّره؛ لكنّه خيّره، فدلّ على أنّه لا يكون مسلمًا بإسلام من أسلم منهما[2].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٥٥٩) ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع مَن يكون الولد، حديث رقم (٢٢٤٤)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٥)، حديث رقم:(٢٨٢٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الشوكاني: ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، ولكنه قد صححه الحاكم. نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٩١):

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

المناقشة: أنّ تخيير الصبيّة في الحديث كان في أمر الحضانة، لا فيمن تتبع دينه الصبيّة [1].

أدلّة أصحاب القول الخامس: لم أقف لأصحاب هذا القول-فيما اطلعت عليه قدر جهدي-على أدلّة تذكر لما ذهبوا إليه غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بحديث أبي هريرة (كل مولود يولد عل الفطرة .... الحديث)

وجه الاستدلال: أنّه لما كان تهوّد الطفل أو تنصره أو تمجسه لا يحصل إلّا بفعل الأبوين مجتمعين، فكذلك الحكم بإسلامه لا يحصل إلا باجتماع أبويه معـًا لا أحدهما.

ويؤيده ما حكاه ابن العربي:

«أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين محكوم له بحكمهما في كفرهما، حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ مبلغ من يكسب على نفسه. وكذلك من لم يولد على الفطرة، وكان أبواه مؤمنين، حكم له بحكمهما ما دام لم يحتلم، فإذا بلغ ذلك كان له حكم نفسه»[2].

أدلّة أصحاب القول السادس: لم أقف لأصحاب هذا القول-فيما اطلعت عليه

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ٦٠٨):

قدر جهدي-على أدلّة تذكر لما ذهبوا إليه غير إنّه يمكن أن يستدلّ لهم بحديث رافع بن سنان، وفيه: " أنّه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فخيّره النبي صلى الله عليه وسلم بين أبيه وأمّه[1]"

وجه الدلالة: أنّه لو كان الولد تبعًا لمن أسلم من أبويه في الدين، لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأتبع الولد أباه، ولما خيّره؛ لكنّه خيّره، فدلّ على تركه حتى يبلغ يختر دين أيهما شاء[2].

المناقشة: أنّ تخيير الصبيّة في الحديث كان في أمر الحضانة، لا فيمن تتبع دينه الصبيّة[3].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنني أرى أنّ القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

١ – قوة الأدلّة التي استدلوا بها من حيث العموم والشمول ولا معنى فيها للتفرقة، علاوة على مناقشتهم لأدلّة الغير.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا من ذلك.

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

(٣) المرجع السابق.

٢ – أن الحكم الأصلي الذي يولد عليه الطفل هو الفطرة، وقد بيّنّا أنّها الإسلام، فلا ينتقل عنها إلّا بفعل الأبوين من التهويد، أو التنصير، أو التمجيس مجتمعَين، وقد انعدم فعلهما إذا أسلما معـًا، وانعدم اجتماعها إذا أسلم أحدهما دون الآخر، فيبقى الطفل على أصل ولادته من الفطرة وهو الإسلام.

المطلب الثاني: ديانة الولد إذا بلغ مجنوناً وقد أسلم أبواه أو أحدهما

من بلغ مجنونـًا ثم أسلم أحد أبويه، فإنّه يكون مسلمـًا بإسلام من أسلم منهما، وبذلك قال

فقهاء المذاهب الأربعة الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]-أي حال إسلام الأب عندهم-، والشافعيّة[٣]، والحنابلة[٤].

ووجه قولهم: إنّما كان إسلام الأبوين أو أحدهما إسلامـًا لمن بلغ مجنونـًا؛ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا حكم لقوله، فتبع أبويه في الإسلام كالطفل[٥].

ولأنه يتبع والديه في الكفر، فتكون تبعيته لهم في الإسلام أولى[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٣).

(٢) لوامع الدرر للمجلسي (١٣/ ٣٦٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٤)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٨٧).

(٤) الكافي لابن قدامةلابن قدامة (٤/ ١٣١).

(٥) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٨٧)،الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٤)، الكافي لابن قدامة(٤/ ١٣١).

(٦) الكافي لابن قدامة(٤/ ١٣١):

واختلفوا فيمن بلغ عاقلاً كافراً، ثم جنّ، فأسلم أبواه أو أحدهما، هل يحكم بإسلامه تبعـًا لمن أسلم أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنّه لا يكون مسلمـًا تبعـًا لمن أسلم من أبويه. وهو مقتضى كلام الحنفيّة[١]، وبه قال المالكيّة[٢]، والشافعيّة في أحد الوجهين[٣]، والحنابلة في أحد الوجهين[٤].

القول الثاني: أنّه يحكم بإسلامه تبعـًا لمن أسلم من أبويه. وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة في الوجه الثاني عندهم وهو المذهب[٥]، والحنابلة في الوجه الثاني عندهم[٦].

أدلّة أصحاب القول الأول من المعقول: إنّما قلنا إنّه لا يتبع من أسلم من أبويه؛ لأنّ حكم التبعية قد زال ببلوغه عاقلاً، فلا يعود [٧].

أدلّة أصحاب القول الثاني من المعقول: أنّه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبع أبويه في

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٣).

(٢) لوامع الدرر للمجلسي (١٣/ ٣٦٤).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٦/ ١٦٨)، حلية العلماء للقفال (٧/ ٦٦٣).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٤).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١٦٨)، حلية العلماء للقفال (٧/ ٦٦٣).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٤):

(٧) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٨٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣٢).

الإسلام قياساً على الطفل[1].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، فإنّني أرى أنّ الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بحمل القول بعدم التبعيّة على حال ما إذا طال الوقت بين بلوغه وجنونه؛ لضعف الشبهة، وحمل القول بالتبعيّة لهما على حال ما إذا لم يطل الوقت بين الإفاقة والجنون؛ بحيث لم يعقل وصف الكفر أو الإسلام؛ لقوة الشبهة باستمرار التبعيّة.

المطلب الثالث: الحكم بإسلام الصغير إذا أسلم أجداده أو أعمامه

بعد فصّلنا الحديث عن لزوم إسلام الطفل تبعاً لأبويه أو أحدهما، نتكلم في هذه المسألة عن الحكم بإسلام الطفل تبعاً لمن أسلم من أجداده وجدّاته، وأعمامه، ولبيان ذلك نقول: اختلفوا في الصغير هل يلزمه الإسلام بإسلام أحد أصوله كأجداده وجدّاته، وأعمامه؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّه لا يحكم بإسلامه تبعاً لأجداده أو جدّاته، أو أعمامه، أو إخوته. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [2]، ومالك [3]وابن حزم الظاهري[4].

---

(١) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٨٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١١٥):

(٣) فتح العلي المالك لعليش (٢/ ٣٥٩)، لوامع الدرر للمجلسي (١٣/ ٣٦٤، تحبير المختصر لبهرام (٥/ ٣٢٤).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٣٨٤).

القول الثاني: إنّه إن أسلم أجداد الصغير، أو جدّاته، أو أعمامه، فهو مسلم بإسلام أيهم أسلم. وإلى هذا القول ذهب الشافعيّ [١]، والأوزاعي [٢]، وعطاء[٣].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول من المعقول: أنّه لو اعتبر إسلام الجدّ في حق ولد ولده، كان الجد الأعلى والأدنى في ذلك سواء، فيؤدي إلى أن يكون الكفار كلهم مرتدين يجبرون على الإسلام بإسلام جدهم آدم، أو نوح عليهما السلام [٤].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

الدليل من الكتاب: -قوله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلحَقنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم**﴾[٥].

وجه الدلالة: حيث أخبر في الآية أن الأولاد يتبعون الآباء والأمهات في الإيمان[٦]

---

(١) الإقناع للشربيني (٢/ ٥٦٠).

المراد بالجدّ أو الجدّة عند الشافعيّة: أي من جهة الأب أو الأم وإن لم يكونوا وارثين وإن بعدوا. إعانة الطالبين للبكري (٤/ ٢٢٨)، عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/ ١٠١٤).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٣٨٤).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٣٨٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١١٥).

(٥) سورة الطور : الآية (٢١)

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٣٢٤):

والأجداد والجدات والأعمام من الأباء والأمهات فيشملهم ذلك .

الدليل من المعقول: -أن سبب التبعيّة في الأب القرابة، وهي متوفرة في الجدّ [1].

المناقشة: أنّ إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام

الجواب: أجيب بأن الكلام في جدّ يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه[2].

هذا إذا لم يكن الأب حيّـًا، فإن كان حيّـًا وهو غير مسلم، والأجداد أو الجدّات أو الأعمام أو أحدهم مسلم، فقد اختلفوا في تبعيّة الولد لأجداده أو جدّاته على قولين

القول الأول: أنّ الأولاد الصغار لا يتبعون الأجداد أو الجدّات أو الأعمام أو أحدهم في الإسلام ، ما دام الأب حيّا كافراً غير مسلم. وإلى هذا القول ذهب الشافعية في مقابل الأصح[3].

---

(١) النجم الوهاج للدميري (٦/ ٦٨):

(٢) الإقناع للشربيني (٢/ ٥٦٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٦٠٦).

(٣) وعبر بعضهم بأنّه المذهب. عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/ ١٠١٤)، النجم الوهاج للدميري (٦/ ٦٨).

القول الثاني: أنّ الأولاد الصغار يتبعون الأجداد أو الجدّات أو الأعمام أو أحدهم في الإسلام ولو كان الأب حيّا ما دام كافراً . وإلى هذا القول ذهب الشافعية في أصح الوجهين[١].

الأدلة:

أدلّة أصحاب القول الأول من المعقول: أن الجدّ لا ولاية له في حياة الأب، والجدّة لا حضانة لها في حياة الأم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يتبعهما الولد في الإسلام أثناء حياة أبيه أو أمّه[٢].

أدلّة أصحاب القول الثاني من المعقول: أن سبب التبعيّة لهم في الإسلام القرابة وهي لا تختلف بحياة الأب وموته كسقوط القصاص وحد القذف، وعليه فيتبعهما وإن كان الأب والأم حيين[٣].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، والمناقشات التي درات عليها، فإن القول الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب أصحاب القول الثاني القائل بتبعيّته لأجداده، وذلك لما يلي:

---

(١) النجم الوهاج للدميري (٦/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(٦/ ٣٩٨).

(٢) النجم الوهاج للدميري (٦/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(٦/ ٣٩٨).

(٣) النجم الوهاج للدميري (٦/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(٦/ ٣٩٨).

١-أنّ أدلّة الشرع في جملتها تدلّ على تشوّف الشارع للهداية إلى الإسلام، ويدلّ لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الجارية التي أسلم أبوها، ولم تسلم أمّها، فخيّرها النبي صلى لله عليه وسلم ("اللهم اهدها")[1].

٢ – أنّ في الحكم بإسلامه نجاة له من النار، والفوز بالجنة علاوة على جريان التوارث والتراحم بينهما، فكان أولى.

(١) سبق تخريجه قريبا من ذلك في المطلب الثاني.

المبحث الثاني
حدّ تبعيّة الصغير لأبويه في الإسلام، وإجباره عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: السنّ الذي يعدّ فيه الصغير مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما

أجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما، ولهما أولاد بالغون رجالا ونساء، أنهم لا يكونوا مسلمين بإسلام أيهما أسلم[١].

واختلفوا فيمن كان سنّه دون البلوغ إذا أسلم أبواه أو أحدهما هل يعدّ مسلماً في أيّ سنّ كان ما دام دون البلوغ؟ أو يختلف ذلك تبعاً لاختلاف سنّهم، وأحوالهم على أقوال أهمها:

القول الأول: إذا أسلم الأبوان أو أحدهما، ولهما أولاد صغار فهم مع المسلم منهما ما لم يبلغوا، لا فرق بين من عقل صفة الإسلام ومن لم يعقلها، وسواء في ذلك الذكور والإناث. وإلى هذا القول ذهب أبوحنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]، أحمد[٤].

القول الثاني: التفصيل بين الصغار والكبار، فمن أسلم من الصغار وكان سنّه وقت إسلامه دون التمييز لا يعقل دينه كابن خمس سنين أو ست[٥]، أو كان مميّزاً

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٠٤)، حاشة ابن عابدين(٤/ ١٧٣).

(٣) الأم للشافعي(٦/ ٤٠).

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد(٨/ ٥٥٤).

(٥) التهذيب للبراذعي(٢/ ٢٤٩).

فوق ذلك ولكن دون سنّ المراهقة [1] على الأصح [2]، ولم يهمل، فإنه يعدّ مسلماً بإسلام أبيه، وإن كان مراهقاً من أبناء اثنتي عشرة سنة وشبه ذلك، أو أسلم أبوه، وهو صغير، وغفل عنه وأهمله إلى أن بلغ سن المراهقة، فإنه لا يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه، ويترك الأمر إلى بلوغه. وإلى هذا القول ذهب مالك في المشهور من مذهبه [3].

القول الثالث: التفرقة بين أن يزيّيهم بزيّ الإسلام عند إسلامه وهم صغار، أو يتركهم، فإن زياهم بزّي الإسلام عند إسلامه وهم صغار: فلهم حكم المسلمين، بإسلامه، وإن تركهم مهملين حتى راهقوا الاحتلام: فلا يكونوا مسلمين بإسلام الأب، وهو مروي عن مالك أيضاً [4].

القول الرابع: أنّهم إن تركوا مهملين حتى راهقوا الاحتلام: فإنّهم يكونون مسلمين بإسلام الأب. وهو أكثر مذاهب المدنيين [5]، وحكي عن ابن سحنون من المالكيّة [6].

---

(١) المميز (المراهق) بضم الميم وكسر الهاء، أي المقارب للبلوغ. منح الجليل لعليش (٩/ ٢٢٧).

(٢) الشامل لبهرام(٢/ ٩١٨)، تحبير المختصر لبهرام(٥/ ٣٢٤).

(٣) مناهج التحصيل للرجراجي(٣/ ٧٨)، شرح الخرشي(٨/ ٦٩).

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي(٣/ ٧٨، ٧٩):

(٥) المدونة للإمام مالك (٢/ ٢٢١)، الجامع لابن يونس(٩/ ٣٨٦).

(٦) تحبير المختصر لبهرام(٥/ ٣٢٤).

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول من المعقول: أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر؛ لأنه لا بدّ له من دين تجري عليه أحكامه، والصبي لا يهتم لذلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلا بدّ وأن يُجعل تبعا لغيره، وجعله تبعـًا للأبوين في ذلك أولى؛ لأنه تولد منهما، علاوة على أنّهما استويا في جهة التبعيّة، وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى[١].

أدلّة أصحاب القول الثاني من المعقول: أن المراهق حال إسلام أبيه لا يعدّ مسلمـًا بإسلام أبيه إلى أن يبلغ، لأنّها حالة تأبى لتبعيّة، ومثله من أهمل وترك إلى سنّ المراهقة [٢].

أدلّة أصحاب القول الثالث من المعقول: أنّه لا بدّ من شيء يصنعه فيهم بعد إسلامه، وليس هناك أمر يصنعه فيهم إلا أن يزيّيهم بزيّ الإسلام وأن يؤدبهم بآداب الإيمان، ويختنهم ويظهر عليهم دلائل تدل على أنهم مسلمون [٣].

فإذا فعل بهم ذلك بعد إسلامه علمنا بتبعيتهم للإسلام، وإلحاقهم به، بخلاف ما

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٠٤).

(٢) الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٢٤).

(٣) مناهج التحصيل للرجراجي(٣/ ٧٩).

إذا لم يفعل ذلك.

أدلّة أصحاب القول الرابع من المعقول: أنّ الأطفال إذا تركوا وأهملوا إلى المراهقة، فإنّه يحكم بإسلامهم؛ نظراً لحالة الإسلام[1].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الأول القائلون بأنّ إسلام الأب إسلام لصغار أولاده حتى يبلغوا من غير تفرقة بين من راهق وغيره؛ وذلك لما يلي:

١ – أنّ المراهق لم يبلغ بعد، فيعدّ صغيراً تجري عليه أحكام الصّغار حتى يبلغ.

٢ – أنّ القول بإسلامه فيه حظ ومنفعة له في الدنيا، ونجاة له من النّار في الآخرة، فكان الحكم بإسلامه أولى.

المطلب الثاني: إجبار الصغار على الإسلام إذا أسلم الأبوان أو أحدهما وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجبار الصغار على الإسلام

اتفقوا عل أن الأبوين أو أحدهما إذا أسلم ولهم أولاد كبار بالغون، فإنّهم لا يجبرون على إسلامهم[2].

واختلفوا فيمن دون البلوغ هل يجبرون على الإسلام، على أقوال أهمها:

---

(١) الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٢٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم(ص٥٤).

القول الأول: إذا أسلم الأبوان أو أحدهما، ولهما أولاد صغار فهم مع المسلم منهما ما لم يبلغوا، ويجبرون على ذلك حتى يسلموا، وسواء في ذلك الذكور والإناث. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [١]، وابن سحنون من المالكيّة [٢]، وأحمد[٣]، وابن حزم[٤].

القول الثاني: التفصيل بين من راهق[٥]، ومن كان دون المراهقة، فيجبر من كان دونها؛ لبقاء تبعيته لأبيه في الإسلام وعدم استقلاله، سواء كان مميزاً أم غير مميز؟ بخلاف من راهق أو ترك مهملاً حتى راهق فلا جبر في حقهم. وإلى هذا القول ذهب مالك[٦].

القول الثالث: إن ترك الأطفال حتى راهقوا، فإن أبوا الإسلام، فإنّهم يجبرون. وبه قال بعض الرواة في المدونة، وهو أكثر مذاهب المدنيين[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٠/ ١٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٣٥).

(٢) تحبير المختصر لبهرام(٥/ ٣٢٤).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد(٨/ ٥٥٤):، المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٨٥).

(٤) المحلى لابن حزم(٥/ ٣٨٢).

(٥) أي المقارب للبلوغ. منح الجليل لعليش(٩/ ٢٢٧).

(٦) الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٢٤).

(٧) الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٢٤).

القول الرابع: إذا أبى الأولاد الصّغار أن يسلموا بإسلام أبيهم حتى بلغوا، تُركوا وأولياؤهم من أهل دينهم، ولا يجبرون على الإسلام. وإلى هذا القول ذهب الأوزاعي[1].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول من المعقول:

١ -إنّما يجبر لأنه ليس بالغا، وما لم يكن بالغـًا؛ فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ[2].

٢ -إنّما قلنا بأنّه يجبر؛ لأنه لا يجوز تبديل دين الإسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله إلا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَبتَغِ غَيرَ ٱلإِسلَٰمِ دِينا فَلَن يُقبَلَ مِنهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلخَٰسِرِينَ** ﴾[3]،[4].

أدلّة أصحاب القول الثاني من المعقول:

١ -أنّه إذا كان الولد مراهقـًا، فلا يجبر عليه إلى البلوغ، فإن أقام على دينه لم يعرض له لاستقلاله على التمييز[5].

---

(١) الإشراف لابن المنذر(٨/ ٥٧).

(٢) المحلى لابن حزم(٥/ ٣٨٢).

(٣) سورة آل عمران : الآية (٨٥)

(٤) المحلى لابن حزم(٥/ ٣٨٢):

(٥)الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٢٤):

٢ -إنّما قلنا إن ترك مهملاً حتى راهق، فلا يجبر؛ لأنها حالة تأبى التبعية[١].

المناقشة: أنّ هذا خطأ فاحش؛ لأنه ليس بالغـًا، وما لم يكن بالغـًا، فحكمه حكم من لم يبلغ [٢].

أدلّة أصحاب القول الثالث من المعقول: إنّما قلنا إن ترك مهملاً حتى راهق، فإنّه يجبر؛ نظراً لحالة الإسلام[٣].

أدلّة أصحاب القول الرابع من المعقول: لم أقف -فيما اطلعت عليه قدر جهدي-على أدلّة تذكر لأصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه، غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بما روي من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيّره، فتوجه إلى الكافر فقال: " اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى به له[٤].

وجه الدّلالة: الحديث يدّل دلالة واضحة على عدم إجبار الصغار على لإسلام؛ لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم له، بل يخيّره، فإن اختار الإسلام، وإلّا ترك مع أولياءه من الكفار.

---

(١)الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٢٤):

(٢) المحلى لابن حزم(٥/ ٣٨٢):

(٣)الذخيرة للقرافي(٤/ ٣٢٤):

(٤) ابن أبي شيبة، المصنّف (٦/ ٢٨٥) كتاب الفرائض: الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما، حديث رقم ٣١٤٦٠ ، سعيد ابن منصور، السنن (٢/ ١٤٠): كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. وضعفه الولوي للجهالة، والاضطراب. ذخيرة العقبى للولوي (٢٩/ ٢١٠).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١ –أن القول به فيه تحقيق لمقصد مهم من مقاصد التشريع وهو الحفاظ على الدين.

٢ – أنّ في إجبار الصغار على الإسلام مصلحة لهم؛ لما فيه من السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

٣ – أنّهم ممنوعون من التّصرف في أموالهم التي هي ملك لهم، وهي أمر دنيوي زائل؛ لما فيه من المصلحة والحظ لهم؛ لعدم قدرتهم على حسن إدارتها، وهم على ذلك مجبرون مرغمون لا فكاك لهم من ذلك.

فمال بالك بأمر فيه نجاتهم وسعادتهم وهو إجبارهم على الإسلام، فيبذل الوسع لإسلامهم.

المسألة الثانية: إجبار الأب إن منع ولده من أن يسلم

كل ما سبق حال كان الامتناع من الولد إذا عقل بأن ميّز أو راهق، أو حال أهمل الأب ولده بعد إسلامه إلى أن راهق دون أن يصنع به شيئًا من تعليمه آداب دينه، وحضوره المشاهد أو يزيّيه بزيّ أهل الإسلام.

أمّا إن كان من يمنع ولده هو الأب، فهل يجبر الأب على إسلامه، أو لا؟

أجاب أحمد [1] –رحمه الله–عندما سأل عن ذلك بأنّهم يدفعون إلى السلطان؛

(١) لم أقف على صورة هذه المسألة عند غيره من أصحاب المذاهب الأخرى.

ليجبرهم على الإسلام؛ لكن لا يضربه على ذلك بل يهول عليه بالشدّة والمشقة؛ ليجيء بولده، فيجبرون، ويضربون حتى يسلموا[١].

قلت: وإنّما يكون الإجبار بالتهويل على الأب بلا ضرب في بلاد المسلمين؛ إذ الغلبة والقوة فيها لسلطان المسلمين، وعليه حماية بيضة هذا الدين من باب درء المفاسد، وأمّا في بلاد غير المسلمين، فيكون ذلك مبذولاً له ممن معه من عامّة المسلمين بالوعظ والتذكير والقول الليّن الجميل؛ لئلا يشاع نشر الإسلام بالقوة، ولئلا يحصل للولد نوع من التنفير.

المطلب الثالث: ما يكون به الإجبار على الإسلام

اختلف الفقهاء فيمن امتنع عن الإسلام من الصّغار، وقلنا بإجباره فيما يحصل به على أقوال أهمها:

القول الأول: من أسلم تبعـًا لأبويه فإنّه لا يقتل، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[٢].

القول الثاني: أن من بلغ سن المراهقة، أو أهمل وترك حتى المراهقة، وامتنع من الإسلام، فإنه لا يجبر بالقتل، بل يجبر بالضرب فقط. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة[٣].

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد(٨/ ٥٥٤):

(٢) المبسوط للسرخسي(١٠/ ١٢٣):

(٣) شرح الخرشي(٨/ ٦٩)، فتح العلي المالك لعليش(٢/ ٣٥٩):

القول الثالث: إن كانوا صغارًا أجبروا على الإسلام بالضرب مالم يبلغوا، بخلاف ما إذا بلغوا، فيجبرون عليه إذا امتنعوا منه بالقتل، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة [1]، الحنابلة [2].

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول من المعقول:

١– إنّ القياس أنّه يقتل لارتداه بعد إسلامه، وفي الاستحسان لا يقتل؛ لأنه ما كان مسلمـًا مقصوداً بنفسه، وإنما ثبت له حكم الإسلام تبعا لغيره، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه [3].

٢–أنّ حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، وقد انعدم ذلك منه، فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في العقوبة في الدنيا، وهذا لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه، وليس في القتل معنى توفير المنفعة [4].

أدلة أصحاب القول الثاني من المعقول: لم أقف على أدلّة تذكر –فيما اطلعت عليه قدر جهدي–لأصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه، غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم

(١) مغني المحتاج للشربيني(٣/ ٦٠٧):

(٢) المغني لا بن قدامة(١٢/ ٢٨٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٥٥٥).

(٣) المبسوط للسرخسي(١٠/ ١٢٣):

(٤) المبسوط للسرخسي(١٠/ ٢١٤):

بأنّه: إنّما كان جبر من بلغ المراهقة، وامتنع عن الإسلام، بالضرب وليس بالقتل؛ لوجود شبهة قوية في حقه، من جهتين:

١ -قربه من البلوغ، والبالغ لا يجبر على الإسلام تبعـًا، فلقوة الشبهة لم يقتل ويجبر بالضرب فقط.

٢ – قياسـًا على من أسلم وقد عقل إذا ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم، فيجبر بالتهديد والمشقة، فإن أبى ضرب، فإن بلغ كذلك لم يقتل، ويتمادى عليه، لأن إسلامه كان ضعيفـًا، فكذلك المراهق إذا امتنع[١].

أدلة أصحاب القول الثالث من المعقول: لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر-فيما اطلعت عليه قدر جهدي-غير أنّه يمكن أن يستدل لما ذهبوا إليه، بأنّه إنّما يكرهون بالشدّة والمشقة ولا يضربون أو يقتلون في حال لم يبلغوا؛ لضعف إسلامهم.

ويستدلّ لهم على أنّهم يجبرون بالقتل حال إذا كانوا بالغين بما يلي:

الدليل من السنّة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدّل دينه فاقتلوه"[٢].

وجه الدلالة: أنّ الحديث ورد عامّـًا في قتل من امتنع عن الإسلام من غير فرق بين

---

(١) النوادر والزيادات للقيرواني(١/ ٦٠٦):

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٣٧) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٢ – باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: ٦٥٢٤.

من أسلم تبعـًا لإسلام أبيه وبين ولد المسلم الأصلي، فيتناوله [1].

الدليل من المعقول: أنّه مسلم، فيقتل إن امتنع؛ قياسـًا على غيره من أبناء المسلمين إذا ارتد أحدهم عن الإسلام[2].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بالتفرقة بين حال الصغر فيجبر بلا ضرب أو قتل، وبين حال البلوغ فيجب بالقتل؛ وذلك لما يلي:

١ – أنّ من بلغ صار مكلفـًا، فيدخل في عموم النصوص بخلاف من لم يبلغ.

٢ – سد الذرائع يقتضي حسم هذا الباب إذا كان في بلاد المسلمين، بخلاف ما إذا كان الولد مقيمـًا مع أبيه في بلاد غير المسلمين، فيكون ذلك بالدعوة والوعظ واللين، لئلا يحصل نوع من التنفير، علاوة على أنّ السلطان فيها ليس سلطانـًا للمسلمين، ولما يذاع ويشاع من حريّة الأديان، ونحو ذلك ممّا قد يوقع من يفعل خلاف ذلك في الضرر.

---

(١) المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٨٥):

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٦٠٧)،المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٥).

المبحث الثالث
الأثر المترتب على الحكم بإسلام الصّغار تبعاً لمن أسلم من أباءهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول : أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالعبادات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: النطق بالشهادتين بعد البلوغ

من الآثار المترتبة على الحكم بإسلام الصغير أو المجنون تبعـًا لإسلام أبويه أو أحدهما، حصول الاختلاف في النطق بالشهادتين بعد بالبلوغ أو الإفاقة، هل يلزمهما ذلك ؟ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: من حكم بأنّه مسلم لإسلام أبيه، كما هو مشهور المذهب عند المالكيّة لا أمه أو جدّه أو عمّه-، فلا يحتاج إلى النطق بالشهادتين إذا بلغ. وإليه ذهب المالكيّة في المشهور عندهم[١].

القول الثاني: أنّ المميّز يحتاج عند بلوغه إلى النطق بالشهادتين[٢]. وإليه ذهب المالكيّة في مقابل المشهور[٣].

---

(١) لوامع الدرر للمجلسي(١٣/ ٣٦٤):

(٢) لوامع الدرر للمجلسي(١٣/ ٣٦٤):

(٣) المرجع السابق.

القول الثالث: أنّ المسلم تبعا لأبويه ، يلزمه الإتيان بالشهادتين إذا بلغ إن لم يكن نطق بهما قبله. وهو مقتضى قول الشافعيّة [1]، وإليه ذهب الحنابلة[2].

الأدلة

أدلّة أصحاب القول الأول: لم أقف على لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر – فيما اطلعت عليه قدر جهدي–غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بأنّه إنّما لا يحتاج إلى النطق بالشهادة قياسـًا على من بلغ لأبوين مسلمين أصليين.

قال ابن تيمية: اتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلمـًا، لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين [3].

ولأنه محكوم بإسلامه فلا يجب في حقه النطق بالشهادتين[4].

أدلّة أصحاب القول الثاني من المعقول: لم أقف على لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر –فيما اطلعت عليه قدر جهدي–غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بأنّه لما كان مميّزاً عند إسلام أبويه يعقل صفة الإسلام وصفة الكفر احتاج إلى النطق بالشهادتين بعد بلوغه، لضعف التبعيّة في هذه الحالة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي(٩/ ٢٩٦):

(٢) مختصر الإفادات لابن بلبان(ص٥٠٠):

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/ ٨):

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي(٩/ ٢٩٦):

أدلّة أصحاب القول الثالث: لم أقف على لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر – فيما اطلعت عليه قدر جهدي–غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بأنّه إنّما يلزم النطق بالشهادتين إن لم يكن نطق بهما قبله، لأن من شرط الإسلام الإتيان بالشهادتين [١].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي: أنّ حال التمييز يختلف عن الحال قبله، وذلك أنّ الولد بعد التمييز يكون قد عقل وصف الإسلام، فيحتاج إذا بلغ من نطق الشهادتين لضعف التبعية لأبويه في حقه.

خلافـًا لمن كان دونه، فلا تكون في حقه على سبيل الوجوب والشرط، بل على سبيل الاستحباب.

المسألة الثانية : تغسيل الصغير إذا مات والصلاة عليه

من الآثار المترتبة على الحكم بإسلام الصغير أو المجنون لإسلام أبويه أو أحدهما أنّه إذا مات، فإنّه يغسل، ويكفن، ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين عند من رأى إسلام أبويه أو أحدهما إسلامـًا له [٢].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي(١٠/ ٤٦٩):

(٢) الكافي لابن عبدالبر(١/ ٢٧٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(٦/ ٣٩٧)، المحلى لابن حزم(٥/ ٣٨٤)، التهذيب للبغوي(٦/ ١٦٦)، نهاية المطلب للجويني(٨/ ٥٢٣):

قال البغوي: ويجري عليه في حال الصغر أحكام المسلمين، حتى إذا مات يغسل ويصلي عليه [1].

وقال مالك في العتبية: "وإن اشترى الصغير ومعه أحد أبويه فأسلم من معه منهما أنه يصلى عليه إن مات[2].

وكذا عند من قال بإسلامه لإسلام أبيه فقط، أو أمّه فقط، فيغسّل ويصلى عليه في حالة إسلام الأب دون الأم عند الأول، والعكس عند الثاني.

خلافـًا لمن رأى عدم إسلام الصغار بإسلام واحد منهما إلا يسلما معـًا، أو ولو أسلما معـًا.

فيغسل الصغير ويصلى عليه حال إسلام الأبوين معـًا لا أحدهما عند الأول، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولو أسلما الأبوان معـًا عند الثاني.

المسألة الثالثة: وجوب إخراج زكاة الفطر عنه

من الآثار المترتبة على الحكم بإسلام الصغير أو المجنون الذي أسلم، وجوب إخراج زكاة الفطر عنه إذا أسلم أحد أبويه حال الحكم بإسلامه، وعدم وجوبها في حال لم يُحكم بذلك عند من رأى اشتراط كون المخرج عنه مسلمـًا.

---

(١) التهذيب للبغوي(٦/ ١٦٦):

(٢) الجامع لابن يونس(٣/ ٩٨٦):

وذلك أنّه قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في اشتراط إسلام المخرج عنه على قولين:

القول الأول: أنّه لا يشترط أن يكون المخرج عنه مسلمـًا، فيخرجها عمن تلزمه نفقته مسلمـًا كان أم لا. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة [١].

القول الثاني: أنّه يشترط أن يكون المخرج عنه مسلمًا، وعليه فلا يخرجها عن غير المسلم، وإن كان ممن تلزمه نفقته. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة [٢].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

الدليل من السنّة: ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٧٠):

(٢) شرح الرسالة لعبدالوهاب البغدادي (٢/ ٦١)، المهذب للشيرازي(١/ ٣٠١)، البيان للعمراني (٣/ ٣٦١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٨٤): كتاب زكاة الفطر، حديث رقم: ٢١١٩.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في الدلالة على وجوب إخراجها عن غير المسلم، فدلّ على أنه ليس من شرط إخراجها إسلام المخرج عنه[1].

الدليل من المعقول: أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وهو كونه ممن تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية تامّة، وشرط وجوب الأداء من كونه أهل الوجوب على نفسه، لذا وجب الأداء عنه[2].

المناقشة: نوقش ما استدلّ به أصحاب هذا القول من السنّة بما يلي :

أنّ هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد بها سلام الطويل، وهو متروك[3].

وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ما ذهبوا إليه وهو راوي حديثهم، «فعن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٧٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٧٠).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٩)، اللآلئ المصنوعة للسيوطي(٢/ ٥٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٥٤)، كتاب الزكاة، ١٧ -باب زكاة الفطر، حديث رقم: ١٦٠٩،سنن الدارقطني (٣/ ٦١)، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم: ٢٠٦٧ قال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح. البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦١٨):

أدلّة أصحاب القول الثاني من السنّة: ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، عن كل ذكر وأنثى، وحر وعبد، من المسلمين»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث نص في تقييد المخرج عنه كونه من المسلمين دون غيرهم، فدلّ على عدم وجوب إخراجها عن غير المسلم[(٢)].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١ – أنّه موافق لقول أكثر أهل العلم بالإضافة إلى قوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة المخالفين.

٢ – أنّ إخراج صدقة الفطر عبادة وهي تتعلق بالمسلمين دون غيرهم.

---

(١)صحيح البخاري (٢/ ٥٤٧) كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم: ١٤٣٣ - صحيح مسلم (٣/ ٦٨ ط التركية) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير، حديث رقم ٩٨٤.

(٢)المغني لابن قدامة(٤/ ٢٨٤).

المطلب الثاني: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالنكاح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صحة نكاح الصغير أو الصغيرة إذا أسلم أحد الأبوين

من الآثار المترتبة على الحكم بإسلام الصغير أو الصغيرة لإسلام أحد أبويه صحة نكاحهما، فيترتب على الحكم بإسلامهما الاستمرار على الزواج إن كان الزوج الصغير هو من أسلم ولم تكن الزوجة ممن تحرم عليه تحريمًا مؤبداً، وكانت كتابية.

وعدم الاستمرار على النكاح وفسخه أو البينونة منه إن كانت هي من حكم بإسلامها لإسلام أحد أبويها، ولم يسلم هو.

قال الشافعيّ فيمن أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ: حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال، ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك، فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إليّ أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها ولو نكحها في هذه الحالة[1].

وسئل الإمام أحمد في رواية أبي طالب عن يهودي أسلم وله بنت صغيرة لم تبلغ، فزوجها بعد إسلامه ليهودي قَالَ: يفرق بينهما، وتجبر على الإسلام [2].

---

(١) الأم للشافعي(٥/ ٧).

(٢) أحكام أهل الملل والردة للخلال (ص٣٤).

ولا صداق لها إلّا أن يرخى الستر ويغلق الباب، وعليها العدّة [١].

قلت : والمسألة مفرعة على الاختلاف في مدى صحة العقد وبقاؤه حال إسلام أحد الزوجين دون الآخر، وهي مسألة معروفة ومشهورة ولم أتعرض لذكرها لطولها مراعاة لعدم التطويل ، وعدم الخروج عن المقصود.

المسألة الثانية: العتق في كفارة الظهار

من الآثار المترتبة على الحكم بإسلام الصغير أو المجنون لإسلام أبويه أو أحدهما جواز إعتاقه في كفارة الظهار لو كان رقيقًا، خلافًا لمن لم يقل بإسلامه، وذلك أنّهم اختلفوا في الرقبة في كفارة الظهار هل يشترط فيها الإسلام؟ وعليه فيجزئ فيها عتق من حكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبويه أو أحدهم إن كان رقيقًا، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين:

القول الأول: أنّه لا يشترط الإسلام في غير القتل من الكفارات، وعليه، فتجزئه الرقبة غير المسلمة في كفارة الظهار. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والأوزاعي، والثوري، وحكي ذلك عن النخعي وعطاء[٢].

---

(١) أحكام أهل الملل والردة للخلال(ص٣٤):

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو (١/ ٣٩٤)، حلية العلماء للقفال(٧/ ١٨٣)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧١):

القول الثاني: لا تجزئ في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة، وبه قال مالك، وأحمد في الرواية الثانية، وإسحاق [1].

الأدلّة:

أدلة أصحاب القول الأول من الكتاب: قوله تعالى ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[2].

وجه الدلالة: الآية تدلّ دلالة ظاهرة على عدم اشتراط الإسلام في الرقبة في كفارة الظهار؛ لأنّ المنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس[3].

أدلة أصحاب القول الثاني من الكتاب: قوله عز وجل: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـًٔا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة**﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ الشارع قيّد في هذه الآية الرقبة بالإيمان، فواجب حمل كفارة

---

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي(٢/ ٧٧٨)، حلية العلماء للقفال(٧/ ١٨٣)، المهذب للشيرازي(٣/ ٦٩)، الكافي لابن قدامة(٣/ ١٧١).

(٢) سورة المجادلة : الآية (٣)

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٢٣٦)، المبسوط للسرخسي(٧/ ٣).

(٤) سورة النساء : الآية (٩٢)

اليمين وكفارة الظهار على كفارة القتل؛ إذ كانتا في معناها؛ لأن الكفارة تجمع ذلك[١].

الدليل من المعقول:

١ -أنّه تكفير بعتق، فلم يجز فيه الرقبة غير المسلمة، أصله كفارة القتل؛ لأنّها في معناها[٢].

٢ -أنّ كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في الظهار، أصله قطع الأعضاء.

٣ -أنّ كل نقص دين منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار كالارتداد[٣].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، فإنّني أرى أنّ القول الذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لم يلي:

١ - أنّ في القول به عملاً بالأحوط في العبادات.

٢- أنّ الغرض من عتق الرقبة هو تشوف الشارع إلى الحريّة، وهي بالمسلم أليق، والرقّ فيه ما فيه من الذلّ والهوان وهو لغير المسلم أنسب.

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٢٣٦).

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي(٢/ ٧٧٨)، المهذب للشيرازي(٣/ ٦٩)، الكافي لابن قدامة(٣/ ١٧١).

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٢/ ٧٧٨).

المطلب الثالث: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالردّة والقصاص

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحكم بردّته إذا بلغ، وخالف أحكام الإسلام

من الآثار المترتبة على الحكم بإسلام الطفل أو المجنون لإسلام أبويه أو أحدهما فيما إذا بلغ الصبيّ، وأفاق المجنون، فإن أقاما على الإسلام، فقد استدام حكم إسلامهما، ولا إشكال في ذلك.

وإن رضيا الكفر، فهل يقبل منهما؟ وإذا قلنا لا يقبل وصارا بذلك مرتدّيْن، فهل يقتلان إذا أقاما على الردّة؟ وهل ذلك يختلف ذلك في حال ما إذا أقرا بالإسلام بعد البلوغ والإقامة أو لم يقرا أو لا يختلف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أهمها:

القول الأول: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتداّ، فإنّه لا يقبل منه الكفر، ولكن يجبر على الإسلام. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة [1].

القول الثاني: من حكم بإسلامه تبعـًا لأبويه، ثم امتنع عن الإسلام بعد البلوغ، فإنّه لا يقبل منه الكفر ويقتل؛ بناء على الحكم بردّته. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة [2].

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٠/ ١٢٣).

(٢) لوامع الدرر للمجلسي(١٣/ ٣٦٤).

القول الثالث: إن كانا بعد البلوغ والإفاقة قد أقرا بالإسلام والتزما حكمه بفعل عبادته من الصلاة والصيام، ثم أبى كل منهما الإسلام بعد ذلك فإنّه يحكم بردتهما، وإن لم يوجد منهما إقرار ولا التزام بحكم الإسلام بعد البلوغ أو الإفاقة لم يحكم بردتهما. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعيّة [١].

الأدلّة:

أدلة أصحاب القول الأول من المعقول: أنه ما كان مسلماً مقصوداً بنفسه، وإنما يثبت له حكم الإسلام تبعا لغيره، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وإن بلغ مرتداً [٢].

أوّلاً: أدلة أصحاب القول الثاني من المعقول: أنه لما جرى عليه أحكام الإسلام في العبادات وأحكام المسلمين في المواريث والشهادات، وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الرّدة كغيره من المسلمين، كما كان في غير الردة كسائر المسلمين.

ولأن الإسلام لا تبعض فيه، فلم تبعض فيه أحكام الإسلام [٣].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث من المعقول: أن جريان حكم الإسلام عليهما تبعاً أضعف من جريان حكمه عليهما إقراراً وعملاً [٤].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي(١٠/ ١٢٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ١٥١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٥).

المناقشة : نوقش ما استدلّ به أصحاب هذا القول بأنّ هذا خطأ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلحَقنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم**﴾[1] ، فأخبر بإيمان الذرية تبعـًا لآبائهم، فلم يجز أن ينتقل حكم الإيمان عنهم، ولأن ما أوجب إسلامه أوجب إلزامه كالإقرار[2].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فإنّني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١ – موافقتهم لقول أكثر أهل العلم، وقوة أدلّتهم، ومناقشتهم لأدلّة الغير.

٢ – أنّ في العمل بهذا القول سدّاً للذرائع؛ وحسمـًا لأمر الفتن التي قد تحدث نتيجة الافتتان بأمرهم وشأنهم، فكان الأولى الحكم بردّتهم.

كما يظهر أثر آخر في المراهق أو المهمل إذا أسلم الأبوان أو أحدهما، فبلغا غير مسلمين، فلا يعرض لهما بقتل ولا غيره عند من رأى ذلك.

خلافـًا للجمهور القائلين بعدم التفرقة بين المراهق أو المهمل وغيره ممن كان دون البلوغ إذا أسلم أحد أبويه حكم بإسلامه، فإذا بلغ وامتنع فيجري فيهما الخلاف السابق.

---

(١) سورة الطور : الآية (٢١)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي(٨/ ٤٥).

المسألة الثانية: القصاص ممن قتله

الفقهاء على أنّ الصغير إذا حكم بإسلامه لإسلام أبويه أو أحدهما، فإنّه يقتص ممن قتله عمداً، والديّة والكفارة في وجوب القتل الخطأ [١].

قال الشافعي: وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين فأسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ومن قتله بعد إسلام أحد أبويه كان عليه قود. ومن قتله قبل إسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه؛ لأن حكمه حكم الكفار»[٢].

المطلب الثالث : أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه على الميراث

لا إشكال في عدم ثبوت التوارث بينهم إن كان الأولاد بالغين وقت إسلام أبويهم أو أحدهما، ولم يسلموا.

أمّا إن كانوا صغاراً وأسلم الأبوان أو أحدهما فإنّهم يرثون قريبهم المسلم ويرثهم، ولا يرثون من قريبهم غير المسلم ولا يرثهم[٣].

قال الإمام أحمد عندما سئل عن مجوسي وامرأته ماتا في ساعة واحدة إلا أن المرأة شهدت عند موتها: أن لا إله إلا الله، وأسلمت ولها أولاد صغار كيف يرثون

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي(٦/ ٣٩٧): التهذيب للبغوي (٦/ ١٦٦).

(٢) الأم للشافعي(٦/ ٤٠ ط الفكر).

(٣) المحلى لابن حزم(٥/ ٣٨٤)

أباهم؟ فقال: الصغار حين أسلمت أمهم صاروا مسلمين يرثونها ولا يرثون أباهم، والكبار يرثون الأب وهم على دينه[1].

بخلاف من حكم بإسلامه لإسلام أبيه فقط دون اعتبار إسلام الأم، فإنّه في هذه الحالة يرث عندهم من أبيه إذا أسلم ويرثه، بخلاف ما إذا كان من أسلم هي الأم، فلا يحكم بإسلام الصغير، وهو عندهم على دين أبيه، ولا يرث من أمّه ولا ترثه.

وكذا الحال تمامًا عند من حكم بإسلامه لإسلام أمّه دون الأب، فهو مسلم عندهم بإسلام الأم دون الأب يرثها وترث منه، ويرثه قريبه المسلم، ويرث منه، ولا يرث من أبيه إن لم يسلم ولا يرثه.

وأمّا من قال لا يحكم بإسلامه إلا بإسلام الأب والأم معًا، فإن التوارث بينهما قائم حتى بلوغ الصغار واختيار أي الأديان.

قال عطاء: "أيهما أسلم ورثا جميعًا من مات من صغار ولدهما، وورثهما صغار ولدهما"[2].

وهو نفس الأثر عند من قال بعدم التبعيّة وإن أسلما معًا. أو عند من قال يخير عند بلوغه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد(٨/ ٥٥٧):

(٢) المحلى لابن حزم(٥/ ٣٨٤):

وكما يظهر أثر آخر عند من قال بأنّ المراهق أو الصبيّ المميّز المتروك للمراهقة إذا أسلم الأب، فإنّه لا يحكم بإسلامهما لإسلام الأب، ولا يجبر واحد منهما على الإسلام، وهو أنّه إذا مات الأب فيرجئ المال ولا يقسم إلى بلوغ المراهق أو الصبي المميّز حدّ الاحتلام، فإن أسلموا بعد البلوغ أخذوا الميراث، وإن لم يسلموا، فيتركون على دينهم، ولا يتم التعرض لهم، ومال أبيهم للمسلمين من باقي الورثة[١].

بخلاف الصغار دون سنّ التمييز أو في سنّ التمييز ودون المراهقة ولم يهملوا، فإنّهم يرثون، ويورثون[٢].

بل إنّ أصحاب هذا القول يرون أنّه لا يقبل منهم قول بالإسلام وعدمه حتى يحتلموا، ويوقف المال في كلتا الحالتين[٣].

وأيضاً إذا مات الغلام المراهق وهو يعقل الإسلام، فلا يرثه أبواه الكافران، بخلاف ما إذا مات أبوه وقف ميراثه، فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه، وإن لم يرجع لم يرثه[٤]. **والله-تعالى- أعلم ،،،**

(١) المدونة(٢/ ٢٢١)، جواهر الدرر للتتائي(٨/ ١٤٩)

(٢) المدونة(٢/ ٢٢١، الجامع لابن يونس(٣/ ٩٨٦).

(٣) المدونة(٢/ ٢٢١):

(٤)النوادر والزيادات للقيرواني(١٤/ ٥٠١):

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين .... وبعد :

فلقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى بعض النتائج والتوصيّات، أوردها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج

١– أنّ الخلاف في ديانة الأولاد إنّما هو في حال الإسلام الطارئ للأبوين أو أحدهما لا الإسلام الأصلي.

٢ – الإجماع على أنّ حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين فهو مسلم، وإن كانا مشركين فهو مشرك.

٣ – الإجماع على أنّه إذا طرأ إسلام الأبوين أو أحدهما ولهم أولاد كبار بالغون، فإنّهم لا يكونوا مسلمين بإسلام أبيهم ولا أمّهم.

٤ – القول الراجح أنّ الولد الصغير والمجنون مسلمان بالإسلام الطارئ للأبوين أو أحدهما.

٥ – وقوع الخلاف في الحكم بإسلام الصغير والمجنون لإسلام أحد أصوله غير الأب من الأجداد والجدّات أو الأعمام.

٦ – أنّ السنّ الذي يعدّ فيه الصغير مسلماً بإسلام أبويه الطارئ هو حدّ البلوغ.

٧ – إجبار الصّغير المحكوم بإسلامه تبعاً لإسلام أبويه الطارئ إذا بلغ وامتنع عن الإسلام بالضرب أو القتل على الراجح.

٨ – يترتب على الحكم بإسلام الصّغير تبعاً لإسلام أبويه الطارئ أو أحدهما وعدمه، غسله والصلاة عليه إذا مات، وصحة نكاحه، وعدم لزوم نطقه بالشهادتين بعد البلوغ، وتوريثه، والقصاص ممن قتله، وإخراج زكاة الفطر عنه.

٩ – مرونة الفقه الإسلامي وتنوعه، يمكّنه من التعامل مع كل الظروف والأحوال والأماكن والأزمنة.

ثانياً: أهم التوصيات

تعّد هذه الدّراسة هي اللبنة الأولى في هذا الموضوع، فالموضوع بحاجة لمزيد من الدّراسات التي تتناول إمكانية تطبيق هذه الأحكام وعوائق تطبيقها في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة وتنزيلها على الواقع الذي يتغير بتغيّر الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعادات والأعراف، والدول، بما ينتج عنه تصور كامل لهذه القضية من حيث التشريع والتنفيذ والتطبيق.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن. ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم. تحقيق: د. طه ابن علي بو سريح، وآخرون. ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.
- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- أحكام أهل الملل والردة. الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
- الإشراف على مذاهب العلماء. بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط١، رأس الخيمة -الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر المالكي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط١، (د. م): دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. ط١، (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)
- الإقناع في مسائل الإجماع. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد ابن عبدالملك. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط١، (د.م): الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
- الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. ط٢، بيروت: دار الفكر،١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
- البحر الرائق. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)
- بحر المذهب. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل.تحقيق: طارق السيد.ط١، د.م:دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ط١، د.م، د. ن، ١٣٢٨ هـ.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار في الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر ابن علي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط. ط١، الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
- التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد ابن صالح بن محمد الدباسي، وآخرون. ط١، الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٤٠ هـ -٢٠١٩ م.
- تحبير المختصر. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز.تحقيق: د. أحمد ابن عبد الكريم نجيب، وآخرون. ط١، (د.م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.
- التهذيب في اختصار المدونة. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. تحقيق: د. محمد الأمين. ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. ط١، (د.م): دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه. الرباط، خالد، وسيد، عزت عيد. ط١، الفيوم -جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.
- الجامع لمسائل المدونة. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس.ط١، السعودية: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل. تحقيق: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي. ط١، بيروت -لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين. ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون.ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. القفال، سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه. ط١، الأردن، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.
- درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد ابن سعود، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- درر الحكام. الحنفي، منلا خسرو. (د.ط)، (د.م): دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. ط١، (د.م): دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤١٦ -١٤٢٤ هـ.
- الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٤ م.
- سنن أبي داود. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط١، (د.م)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط١، بيروت -لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
- سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢م.
- الشامل في فقه الإمام مالك. الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب.ط١، (د.م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- شرح الخرشي. الخرشي، أبو عبد الله محمد.ط٢،مصر: المطبعة الكبرى الأميرية مصر، ١٣١٧ هـ.
- شرح الرسالة. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. ط١، (د.م): دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: د.مصطفى ديب البغا. ط٥، دمشق: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،١٣٧٤ هـ-١٩٥٥ م.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. (د.ط)، إربد – الأردن: دار الكتاب،١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم. تحقيق: علي محمد عوض، وآخرون. ط١، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- فتح الباري بشرح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون. ط١، مصر: المكتبة السلفية ،١٣٨٠ -١٣٩٠ هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك.عليش، محمد بن أحمد. د.ط، د.م: دار المعرفة، د. ت
- الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد. ط١، (د. م): دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم. تحقيق: محمد محمد أحيد. ط٢، الرياض-السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط١، (د.م): دار الكتب العلمية، (د.ت)
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي. تحقيق: دار الرضوان. ط١، نواكشوط-موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ط)، مصر: مطبعة السعادة، (د.ت).
- المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: عبد الغفار البنداري. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- مختصر اختلاف العلماء. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (د.ت)
- مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط١، بَيروت -لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.

- مختصر المزني. المزني، إسماعيل بن يحيى. ط٢، بيروت: دار الفكر -١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
- المدونة. الأصبحي، مالك بن أنس. ط١، (د.م): دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد الأندلسي. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د، ت).
- المسالِك في شرح موطأ مالك. ابن العربي، محمد بن عبد الله.ط١، د.م: دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.
- المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ.
- المصنف. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. تحقيق: سعد بن ناصر الشثري. ط١، الرياض – السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيبانى، مصطفى بن سعد.ط٢، (د.م): المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون. ط١، (د.م): دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م.

- المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، وآخرون.ط٣، الرياض- السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- منار السبيل في شرح الدليل. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. تحقيق: زهير الشاويش.ط٧، (د.م): المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وآخرون. ط١، (د. م): دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عليش.ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م.
- المهذب في فقه الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي. د. ط، د. م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الموضوعات. الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٨ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى ابن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ). ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب.ط١، (د.م): دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد. تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥١٠

المقدمة ٥١٢

المبحث الأول : ديانة الأولاد حال إسلام الأبوين معـًا أو أحدهما ٥١٨

المطلب الأول: ديانة الأولاد الصغار حال إسلام الأبوين أو أحدهما..... ٥١٨

المطلب الثاني: ديانة الولد إذا بلغ مجنونـًا وقد أسلم أبواه أو أحدهما ٥٣١

المطلب الثالث: الحكم بإسلام الصغير إذا أسلم أجداده أو أعمامه ٥٣٣

المبحث الثاني : حدّ تبعيّة الصغير لأبويه في الإسلام، وإجباره عليه ٥٣٨

المطلب الأول: السنّ الذي يعدّ فيه الصغير مسلمـًا بإسلام أبويه أو أحدهما ... ٥٣٨

المطلب الثاني: إجبار الصغار على الإسلام إذا أسلم الأبوان أو أحدهما ٥٤١

المسألة الأولى: إجبار الصغار على الإسلام ٥٤١

المسألة الثانية: إجبار الأب إن منع ولده من أن يسلم ٥٤٥

المطلب الثالث: ما يكون به الإجبار على الإسلام ٥٤٦

المبحث الثالث : الأثر المترتب على الحكم بإسلام الصّغار تبعـًا لمن أسلم من أباءهم ٥٥٠

المطلب الأول : أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالعبادات ٥٥٠

المسألة الأولى: النطق بالشهادتين بعد البلوغ ٥٥٠

المسألة الثانية : تغسيل الصغير إذا مات والصلاة عليه ٥٥٢

المسألة الثالثة: وجوب إخراج زكاة الفطر عنه.....٥٥٣
المطلب الثاني: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالنكاح.... ٥٥٧
المسألة الأولى: صحة نكاح الصغير أو الصغيرة إذا أسلم أحد الأبوين ٥٥٧
المسألة الثانية: العتق في كفارة الظهار ٥٥٨
المطلب الثالث: أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه فيما يتعلق بالردّة والقصاص ٥٦١
المسألة الأولى: الحكم بردّته إذا بلغ، وخالف أحكام الإسلام ٥٦١
المسألة الثانية: القصاص ممن قتله.....٥٦٤
المطلب الثالث : أثر الحكم بإسلام الصغير لإسلام أبويه على الميراث ٥٦٤
الخاتمة **٥٦٧**
أولاً: أهم النتائج ٥٦٧
ثانيـًا: أهم التوصيات..... ٥٦٨
قائمة المصادر والمراجع **٥٦٩**
فهرس الموضوعات **٥٨٠**